مراجعة: أجوبة

الاجوبة

- **محور1**

❖ **(ملخص المحاضرة 1)**

1) انطلاقا من التعريف الاتي، قم بصياغة تعريف للقانون المصرفي باسلوبك الخاص:" هو مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والأفراد الذين يمارسون هذه العمليات بصفة احترافية"

✓ القانون المصرفي هو مجموعة من النصوص القانونية التي تتعلق بتنظيم العمليات المصرفية وكذا الافراد الذين يمتهنون هذه العمليات بصفة احترافية وكل الخاضعين للقانون 23-09 بصفة عامة.

2) استخرج من التعريف النقاط الاساسية للقانون المصرفي

✓ القواعد القانونية في القانون المصرفي يمكن أن تكون إما آمرة عندما تتعلق بالنظام العام المصرفي أو مفسرة ومكملة عندما تتعلق بالعقود المصرفية.

✓ الموضوع الرئيسي لهذا القانون هو العمليات المصرفية والإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الهيئات المصرفية.

✓ القانون المصرفي يشكل وحدة قانونية مستقلة بناءً على خصوصيته وتخصصه فيما يتعلق بالمصارف.

✓ الأفراد القائمين بالعمليات المصرفية يجب أن يكونوا محترفين في هذا المجال، أي يجب عليهم أن يكونوا ذوي اختصاص ومهارة عالية.

3) يتعلق القانون المصرفي بعدة قوانين اخرى، اذكرها وابرز علاقته مع كل واحد منها؟

✓ علاقتة بالقانون التجاري: المؤسسات المصرفية تعتبر شركات تجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري.

✓ علاقتة بالقانون المدني: جميع عمليات المصارف تنظم بموجب القوانين المدنية.

✓ علاقتة بالقانون المالي: العمليات المصرفية تخضع لنظام محاسبي محدد وتقنيات خاصة.

✓ علاقتة بالقانون الإداري: المصارف تمكن من تطبيق بعض الأحكام الإدارية في تعاملاتها مع موظفيها ومؤسسات أخرى.

4) عدد مميزات القانون المصرفي؟(خصائص)

✓ قواعد ذات طبيعة خاصة، و ذلك لخصوصية العمليات المصرفية التي تعتمد على تقنيات خاصة بها و جدّ متطورة من ناحية التكنولوجيا ؛

✓ قواعد تجمع بين الجانب التنظيمي للبنوك والجانب المالي لها، بمعنى أنها تنظم البنك كمؤسسة مصرفية وتخضعه لقواعد ذات طابع مالي؛

✓ قواعد غير مقننة في وثيقة رسمية واحدة، وإنما نجدها في فروع القوانين المختلفة، كالقانون المدني والقانون التجاري إضافة إلى قانون النقد والقرض؛

✓ قواعد تتأثر بالمحيط الخارجي، بمعنى أنها قابلة لتطور وفقا للظروف الاقتصادية و السياسية الداخلية والخارجية على سواء

❖ **(ملخص المحاضرة 2)**

5) اذكر مصادر القانون المصرفي؟ اشرح احدها.

✓ المصادر الداخلية:

- النصوص التشريعية و التنظيمية: تشمل القوانين والأنظمة المحلية التي تنظم البنوك والعمليات المصرفية.
- الاجتهاد الفقهي: يساعد في تفسير وتحديد الطابع القانوني لبعض العمليات المصرفية.
- العرف: تقاليد المجتمع والأعراف التي تنظم العلاقات في المجال المصرفي.

✓ المصادر الدولية:

- الاتفاقيات والأعراف الدولية: تحدد قواعد النشاط والتنظيم المصرفي على الصعيدين الوطني والدولي.
- قواعد دولية لبعض العمليات المصرفية صادرة عن هيئات ولجان دولية.

6) اذكر اهم ما جاء به القانون الجديد، مع ذكر رقمه.

✓ قانون النقد والقرض المصرفي 23-09 يهدف إلى تحسين الإطار القانوني للنظام المصرفي في الجزائر، بتعديلات تشمل تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر، توسيع صلاحيات المجلس النقدي المصرفي واللجنة المصرفية، ودعم الصيرفة الإسلامية. الهدف هو تعزيز الإصلاحات وتحسين التنظيم المصرفي وضمان استقرار القطاع المصرفي في الجزائر.

➢ **المحور2**

❖ **(ملخص المحاضرة 3)**

1) طبيعة بنك الجزائر بموجب القانون الجديد؟

✓ وفقًا للمادة رقم (09) من القانون (09/23)، هو مؤسسة وطنية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. يُعتبر تاجرًا في علاقاته مع الغير، ويُحكم عليه بالتشريع التجاري ما لم يتعارض مع أحكام هذا القانون. يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يُخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، ولا يلزمه التسجيل في السجل التجاري.

2) حدد الهيئات المسيرة لبنك الجزائر؟

✓ **مديرية بنك الجزائر:** تشمل المحافظ وثلاثة نواب معينين لمدة خمس سنوات(المادة 13 من القانون 23-09).

✓ **إدارة بنك الجزائر:** تتألف من مجلس الإدارة برئاسة المحافظ ونوابه وأربعة موظفين معينين بناءً على كفائتهم في المجالين الاقتصادي والمالي. (المادة 22)

✓ **هيئة المراقبة:** تتألف من مراقبين معينين بمهمة رصد وتدقيق نشاط بنك الجزائر وتقديم تقارير دورية (المادة29). تقدم تقارير سنوية وفصلية لمجلس الإدارة ووزير المالية (المادة 30).

3) حدد هيئات الادارة والرقابة؟

✓ **جمعية البنوك والمؤسسات المالية:** جمعية المصارف الجزائرية تأسست وفقًا للمادة 105 من القانون (23-09) لتمثيل المصرفيين الجزائريين وتعزيز القطاع المصرفي. مهامها تتضمن تحسين تقنيات البنوك والقروض، مكافحة العقبات لزيادة المنافسة، تنظيم خدمات الصالح العام، تقديم التدريب والتعليم لموظفي المصارف، وتعزيز نقد الآلي والتشغيل البيني. تهدف الجمعية إلى دعم وتمثيل مصالح المصرفيين وتعزيز القطاع المصرفي والمالي في الجزائر.

✓ **المجلس النقدي والمصرفي:** المجلس النقدي والمصرفي هو هيئة تشرف على النقد والمصرفية، ويتألف من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيات مالية مختارة بناءً على خبرتهم (المادة 61)، صلاحيات المجلس تشمل إصدار

وتداول النقد، تحديد شروط ومعايير العمليات المصرفية، وتطوير منتجات مصرفية، وتنظيم نظم الدفع، والمزيد. المجلس يصدر أيضًا تراخيص فتح البنوك ومكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ويطلق قرارات أخرى تتعلق بالأنظمة المالية والصرف. (المادة 64)

- ✓ **اللجنة المصرفية:** اللجنة المصرفية هي هيئة تشمل المحافظ وأعضاء آخرين مختارين بناءً على خبرتهم في المجال المالي(المادة 117)، مهامها تشمل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مراقبة الالتزام بالأنظمة المالية، وتطبيق عقوبات في حالة الانتهاكات، بهدف ضمان الامتثال للأنظمة وتحسين سير المهنة المصرفية. (المادة 116)

❖ **(ملخص المحاضرة 4)**

4) اذكر مهام وصلاحيات بنك الجزائر؟

- ✓ **مهمة بنك الجزائر:** حفظ استقرار الأسعار، تنظيم النقد والقروض، مراقبة السيولة وسوق الصرف، والحفاظ على الاستقرار المالي. (المادة 35)
- ✓ **1. صلاحيات عامة: (م36-39):** تشمل تقديم مشورات مالية للحكومة، تمثيل الجزائر في الأوساط المالية الدولية، فرض عقوبات مالية لعدم الامتثال، والمشاركة في تفاوض وتنفيذ اتفاقات دولية للدفع والصرف.
- ✓ **2- اصدار النقد: (م40)** : بنك الجزائر يصدر العملة النقدية بشروط محددة، تشمل السبائك الذهبية، العملات الأجنبية، وبعض السندات.

5) يقوم بنك الجزائر بموجب القانون الجديد بعدة عمليات اذكرها، اشرح احدها.؟

بالعودة للقانون 23-09 نجده يتضمن العمليات ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث، في المواد من 41 الى 57، نوجزها فيما يلي:

- ✓ **العمليات على الذهب واحتياطات الصرف:** بنك الجزائر يدير الذهب ويستخدمه كضمان للديون العمومية الخارجية. كما يدير العمليات بالعملات الأجنبية.
- ✓ **السياسة النقدية:** البنك يتدخل في السوق النقدية وينفذ عمليات قروض مكفولة بضمانات مناسبة.
- ✓ **منح السيولة الاستعجالية:** بنك الجزائر يمنح سيولة استعجالية للبنوك في حالة نقص في السيولة.
- ✓ **العلاقات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية:** بنك الجزائر يقدم الدعم المالي للخزينة ويدير الخدمات المالية للحكومة والجماعات المحلية.
- ✓ **الاستثمار:** بنك الجزائر يستثمر في العقارات وسندات حكومية وعمليات تمويل اجتماعي أو وطني، ويدير الأموال الخاصة بأذن من مجلس الإدارة.
- ✓ **عمليات أخرى:** بنك الجزائر يستخدم الضمانات والممتلكات لتحصيل ديونه ويتعامل مع الممتلكات التي اكتسبها خلال مدة محددة.

➢ **المحور 3**

❖ **(ملخص المحاضرة 5 ج 1)**

1) قبل طلب الترخيص يجب توافر شروط عامة؛ اذكرها واشرح احدها؟

- ✓ **الطابع القانوني:** بموجب المادة 91 من القانون النقدي المصرفي رقم 23-09، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن يتأسسوا في شكل شركات ذات أسهم، وبذلك يتم منحهم صفة التاجر ويعتبروا تجارًا في الأموال، مما ينطبق عليهم أحكام القانون التجاري.
- ✓ **قدرات وأخلاق المسيرين:** يجب على مسيري البنوك والمؤسسات المالية توفير قدرات وصفات أخلاقية غير قابلة للتنازل وفقًا للمادة 87 من القانون النقدي المصرفي، مع منع أي شخص تورط في جرائم معينة من تأسيس أو إدارة البنك. وفيما يخص تعيين المسيرين ومديري الفروع، يجب أن يكون لديهم شخصان على الأقل في أعلى المناصب والمسيرين الأجانب يجب أن يعينوا مسؤولين مقيمين. (م 98 من نفس القانون)، المسيرين يجب عليهم الحصول على اعتماد من محافظ بنك الجزائر وتقديم ملف شخصي يحتوي على معلومات شخصية ومهنية. (م 4و5و6 من التعليمة 11-07)
- ✓ **الحد الادنى لرأس المال:**حسب المادة 96 و97 من القانون 23-09:

- البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تمتلك رأسمالًا محررًا يعادل المبلغ المحدد بموجب النظام.
- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر يجب أن تخصص لفروعها رأسمالًا مساويًا للرأسمال الأدنى المطلوب.
- البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تظهر تفوقًا لأصولها على خصومها بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المحدد.
- الحد الأدنى لرأسمال البنوك هو 20,000,000,000 دج، وللمؤسسات المالية هو 6,500,000,000 دج.(م2 من النظام رقم 18-03)

2) الى اي جهة يقدم طلب الترخيص؟

- ✓ يتطلب طلب ترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية توجيهه إلى رئيس المجلس النقدي المصرفي (م2 من النظام 06-02)، مرفقًا بملف يحتوي على استبيانات ومعلومات حول المساهمين والضمانات وبرنامج النشاط.

❖ **(ملخص المحاضرة 5 ج2)**

3) اذكر حالات سحب الاعتماد؟

حسب المادة 104 من القنون 23-09 فانه؛

- ✓ **الحالة 1:** بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع
- ✓ **الحالة 2:** تلقائيا:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر

4) ماهي آثار منح الاعتماد للمؤسسة؟

- ✓ اضفاء الصفة البنكية المصرفية على المؤسسة
- ✓ خضوع المؤسسة للقوانين المصرفية

- ✓ تحملها عدة التزامات

➢ **المحور 4**

❖ **(ملخص المحاضرة 6 ج1)**

1) حدد العمليات المصرفية الاصلية، اشرح احدها؟

- ✓ تلقي الودائع: (م69)
- ✓ منح القروض : (م70)
- ✓ إدارة وسائل الدفع: وفقًا للمادة 4 من القانون 23-09، تشمل وسائل الدفع جميع الأدوات التي تمكن من تحويل الأموال، بما في ذلك العملة الإلكترونية.
  - أنواع وسائل الدفع:

أ-وسائل الدفع التقليدية:

- تتضمن الشيك، السفتجة، السند لأمر، وصل – سند الرهن.
- الشيك: وثيقة للدفع تسمح بالسحب لصالح الغير.
- السفتجة: وثيقة تأمين دفع مبلغ معين لفترة محددة.
- السند لأمر: وثيقة تعهد بالتسديد لصالح حاملها.
- وصل – سند الرهن: وثيقة تمثل ملكية وكرهن للقرض.

ب-وسائل الدفع الحديثة:

- تتضمن النقود الإلكترونية، الشيكات الإلكترونية، البطاقات الإلكترونية، والبطاقات الذكية.
- النقود الإلكترونية: أموال غير ملموسة يمكن استخدامها إلكترونيًا.
- الشيكات الإلكترونية: نسخ إلكترونية من الشيك يتم معالجتها بشكل إلكتروني.
- البطاقات الإلكترونية: تشمل البطاقات الائتمانية والخصم، وتتم معالجتها إلكترونيًا.
- البطاقات الذكية: تحتوي على شريحة تمكن من تخزين ومعالجة البيانات لأغراض معينة.

❖ **(ملخص المحاضرة 6 ج2)**

2) حدد العمليات المصرفية التابعة؟

وفقًا للمادة 79 من القانون 23-09 النقدي المصرفي، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إجراء العمليات التالية:

- ✓ عمليات الصرف.
- ✓ عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- ✓ توظيف القيم المنقولة واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- ✓ الاستشارة والمساعدة في تسيير الممتلكات.
- ✓ الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وخدمات تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات.

3) اذكر العمليات المتبقية؟

- ✓ العمليات المصرفية الأخرى (م80، 81، 82)
- ✓ العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (72-73 و89-104) من القانون 23- 09، بالاضافة للنظام 02-20.

➢ **المحور5**

❖ **(ملخص المحاضرة 7)**

1) اذكر هدفين للرقابة المصرفية؟

- ✓ حفظ استقرار النظام المالي والمصرفي.
- ✓ دعم البنوك وتعزيز التنسيق بينها.
- ✓ ضمان كفاءة الأداء البنكي.
- ✓ حماية حقوق المودعين.

2) فيما تتجلى اهمية هذه الرقابة؟

- ✓ حفظ حقوق المودعين وضمان تسديد الالتزامات في الوقت المناسب.
- ✓ توجيه الاستثمارات البنكية لدعم مشاريع التنمية الاقتصادية بمدى زمني متنوع.
- ✓ تقييم ومراقبة جودة موجودات البنوك وتحديد مخاطرها المحتملة.
- ✓ أهمية رقابة القطاع المصرفي نظرًا لدوره الحيوي في العمليات المالية، وإنشاء النقود، وتأثيره على قوة العملة المحلية.

3) في رايك هل الرقابة الداخلية للبنوك الزامية؟، حدد مفهومها

- ✓ تعتبر الرقابة الداخلية ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بدليل المواد من 106 الى 109 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الساري المفعول حاليا.
- ✓ نظام خاص بتوزيع العمل والاختصاصات والمسؤوليات بين الموظفين في الأقسام المختلفة بحيث تراقب أعمال الموظف بواسطة موظف اخر

4) اذكر هيئات الرقابة الخارجية

- ✓ اللجنة المصرفية
- ✓ محافظي الحسابات
- ✓ مركزيات المعلومات

5) ماذا نسمي الرقابة على البنوك الاسلامية؟، وماهو موقف المشرع منها؟

- ✓ تسمى الرقابة الشرعية
- ✓ لقد تولى المشرع الجزائري تنظيم الرقابة الشرعية، والاعتراف بها صراحة في نص المادة 15 من النظام 20 ،02، وهو النص الوحيد الذي نظمها، حيث الزم في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، البنوك والمؤسسات المالية المعنية انشاء هيئة الرقابة الشرعية والتي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة.

➢ **المحور6**

❖ **(ملخص المحاضرة 8)**

1) من اجل تحسين ملاءة البنوك، قام بنك الجزائر باجراء معين، اذكره مع تحليل سبب تعدد مراحل هذا الاجراء؟

- ✓ من أجل تحسين ملاءة المالية للبنوك الجزائرية، قام البنك الجزائر برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- ✓ مع صدور كل نظام جديد كان راس المال يزيد بالنسبة للبنوك وكذا المؤسسات المالية
- تم تحديده أولا في سنة 1990 ب 500.000.000 دج للبنوك وب 100.000.000 دج للمؤسسات المالية بموجب نظام رقم 90-01 المتعلق بحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر
- في سنة 2004 تم رفع الحد الأدنى لرأسمال للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 إلى 2.500.000.000 دج للبنوك و 1.000.000.000 دج للمؤسسات المالية.
- في سنة 2008 تم رفع الحد الأدنى لرأسمال للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 إلى 10.000.000.000 دج للبنوك و 3.500.000.000 دج للمؤسسات المالية.
- في سنة 2018 تم رفع الحد الأدنى لرأسمال للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 إلى 20.000.000.000 دج للبنوك و 6.500.000.000 دج للمؤسسات المالية.

2) سعى بنك الجزائر لتكييف التنظيم القانوني وفق المعايير الدولية (اتفاقية بازل1)؛ حيث فرض على البنوك الزامية احترام نسب معينة، اذكرها واشرح احدها.

- ✓ نسبة الملاءة: وتدعى نسبة كوك وتتعلق بتغطية الخطر وتهدف لتعزيز استقرار البنوك
- ✓ نسبة توزيع المخاطر: تقسم لنسبتين
  - المخاطر المرجحة اتجاه كل مستفيد
  - المخاطر الرجحة اتجاه مجموعة من المستفيدين

3) كما فرضت نسب اخرى بموجب تكييف التنظيم القانوني مع (بازل 2و3)، اذكر نسبتين غير الاولى، واشرح احدها.

- ✓ تحويل الالتزامات خارج الميزانية:
- ✓ خطر السوق
- ✓ الخطر العملياتي: يقصد بالخطر العملياتي خطر الخسارة الناجمة عن نقائص واختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية، فتوفر نسبة من متوسط صافي النواتج البنكية تسمى متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي (المادة رقم (21) من النظام 14-01).

4) في اطار التدابير المحاسبية قام بنك الجزائر بتدابير؛ اذكر اهمها.

- ✓ وضع مخطط محاسبي بنكي جديد: لقد حدد بنك الجزائر مخططا للحسابات البنكية والقواعد المحاسبية مستوحاة من معايير المحاسبة الدولية ومعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (النظام 09-04).
- ✓ وضع تقرير محاسبي جديد: أصدر بنك الجزائر قواعد جديدة لإعداد تقرير محاسبي دوري جديد يتضمن احتياجات المعلومات الاحترازية عن طريق تعليمة رقم 03-11 المتضمنة الوثائق المالية الدورية.

➢ **مسألة**

قام محمد بتاسيس شركة ذات اسهم، بهدف جعلها بنكا؛ وتوجه بطلب ترخيص يخص هذا الموضوع؛ حيث انه وفر الشروط العامة المطلوبة.

1) هل طبيعة الشركة مقبولة في اطار منح الترخيص كبنك؟

✓ نعم، بموجب المادة 91 من القانون النقدي المصرفي رقم 23-09، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن يتأسسوا في شكل شركات ذات أسهم، وبذلك يتم منحهم صفة التاجر ويعتبروا تجارًا في الأموال، مما ينطبق عليهم أحكام القانون التجاري.

2) عند الحصول على ترخيص هل تصبح شركة محمد بنكا؟

✓ لا يكفي الترخيص للحصول على الصفة البنكية

3) ان كانت اجابتك ب "لا" على السؤال السابق، اذكر الاجراء المتبقي؟

✓ يسمى الاعتماد

4) لنفترض ان محمد حصل على ترخيص لشركته، ماذا يفعل بعدها؟

✓ يتقدم بطلب اعتماد في اجل سنة ابتداء من تاريخ حصوله على الترخيص

بعد ان صارت شركة محمد بنكا قام بتعيين؛ عمار و ياسين كمحافظيين للحسابات، حيث انهما مؤهلين لهذا المنصب بموجب تسجيلهما في قائمة محافظي الحسابات لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، لكن عمار وياسين لم يقوموا بتاديت مهاهم، وخالفوا سلطاتهم.

1) اذكر الجهاز المختص بالتصرف في هذه الحالة؟

اللجنة المصرفية، في ظل المادة 113 من القانون 23-09 من القانون النقدي والمصرفي فانه يمكن للجنة المصرفية في حالة اخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية

2) اي جهة تختص باصدار العقوبات التاديبية؟

المجلس الوطني للمحاسبة، في ظل المادة 113 من القانون 23-09 من القانون النقدي والمصرفي: (فانه يمكن للجنة المصرفية في حالة اخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم القيام بما يلي: اخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية...)

3) توجد عقوبة ثانية يصدرها الجهاز المقصود في السؤال 1، اذكرها؟

المنع من ممارسة المهام لمدة 3 سنوات مالية، في ظل المادة 113 من القانون 23-09 من القانون النقدي والمصرفي: (فانه يمكن للجنة المصرفية في حالة اخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم القيام بما يلي: ...المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما او مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية)

ملاحظة: تم الاشارة الى الملخصات التي تتضمن الاجابات على الاسئلة السابقة

يمكنكم المراجعة من هذه الاجابة وكذا الملخصات

بالتوفيق لكم